

ابن أبي زيد القيرواني مجتهد تخريج من خلال الرسالة

كـ الدكتور عبد الحاكم حمادي

جامعة غرداية



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، هذه المداخلة تتعلق بإحدى مناهج ومسالك التأليف الأصولي الخمسة ألا وهو المنهج الفرعي، منهج تخريج الفروع على الأصول، أو طريقة بناء الفروع على الأصول.

أهداف المداخلة:

تحاول هذه المداخلة عرض نماذج من التراث الفقهي الذي خلفته المدرسة الفقهية المالكية. من خلال الشيخ ابن أبي زيد القيرواني، وهي محاولة مني للتدليل على سبقه في أحد جوانب الفقه، وهو جانب الفتوى، حيث عمدت المداخلة بمختلف مطالبها إلى استجلاء واستنطاق نماذج من فتاويه وبيان منهجه فيها، ذلك لأن البحث في موضوع مناهج الفقهاء في الفتوى على وجه الخصوص، يعتبر مجالا خصبا للبحث العلمي والنظر والتأليف.

كتب الفتاوى ما تزال إلى يومنا هذا ملاذاً للمستفتي عن حكم الشرع في الحوادث والوقائع، وملاذ المفتي يتعرف منها كيفية تطبيق الأحكام الكليات على القضايا الجزئيات.

ولعل من الجديد في هذا المخزون الفقهي المسائل التي خرجها ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة باكورة السعد

الإشكال: إذا تعددت الدراسات - يقينا - حول ابن أبي زيد الفقيه؛ فمن هو ابن أبي زيد المفتي؟ وما هو المنهج الفقهي الذي سار عليه وهو يخرج حكم النازلة؟

المنهج المتبع: لتحقيق هذا انتهجت المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي.
المبحث الأول: أوليات أساسية
وفيه: مدخل.

- المطلب الأول: ترجمة ابن أبي زيد القيرواني.

- المطلب الثاني: التعريف بالرسالة.

- المطلب الثالث: المنهج الفقهي لابن أبي زيد في الرسالة

مدخل: رسالة أبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني من أوائل المختصرات المعتمدة التي ظهرت في المذهب المالكي، بعد تفريع ابن الجلاب، للرسالة دخل كبير في توجيه كلام الإمام مالك، وكلام تلاميذه من بعده، حتى إن بعضهم يقول: مذهب المدونة كذا، ومذهب الرسالة كذا⁽¹⁾، الرسالة تتضمن أقوالاً ليست في المدونة، باعتبار أن ابن أبي زيد لم يلتزم اعتماد مذهب المدونة، بل وسع دائرة الأخذ كما يظهر ذلك لمن تتبع كلامه⁽²⁾.

القرافي في سرده للمصادر التي اعتمدها لكتابه الذخيرة، قال: وهي الكتب التي يدور عليها مذهب مالك، ذكر المدونة لسحنون، والتلقين للقاضي عبد الوهاب، والجواهر لابن شاس، والرسالة لابن أبي زيد⁽³⁾

(1) العجالة ص: 25

(2) مثل مسألة ولا يغسل الرجل الصبية قال القلشاني زادة بها الرسالة على المدونة انظر حاشية الرماصي على التتائي ص: 200 مما لوحظ على رسالة ابن أبي زيد أنها ضمت أقوالاً غير مشهورة في المذهب أشار إلى هذا الأمر الشيخ مصطفى الرماصي، حاشية على التتائي ص (19) وهو معروف بتقويم المؤلفات في المذهب وبيان منزلتها فيه، فيرى مثلاً أن ابن أبي زيد القيرواني لم يلتزم في رسالته ذكر المشهور في مسألة: الصلاة على القبر: وأما قول الرسالة: "ومن دفن ولن يصل عليه وووري فإنه يصل على قبره «) فلا دليل فيه، لأنها لا تتقيد بالمشهور.

(3) الذخيرة القرافي ج: 01 ص:

قال النفراوي في الفواكه: ورغم السن المبكرة التي كتب فيها ابن أبي زيد رسالته فإنها تضمنت مشهور مذهب مالك والأقوال المعتمدة فيه في المسائل التي أوردتها، وما فسر به تلاميذه وأهل العلم الراسخون في مذهبه، إلا حالات نادرة تتبعها بعض أهل العلم وأحصوها⁽¹⁾.

المقري في قواعده يقول: ومما لوحظ على رسالة ابن أبي زيد أنها تضمنت أقوالاً غير مشهورة في المذهب، والذي يظهر لي أن ذلك ناتج عن تقدم تأليفها، فإن ابن أبي زيد قيل عنه: ما قبله سلف وما بعده خلف، وأنه أول طبقات المتأخرين، ولم تكن الأقوال قد نالها من البحث والتمحيص ما بلغته فيما بعد، ولأن المشهور ليس بالضرورة هو الراجح إذا قلنا إنه ما كثر قائله⁽²⁾.

المطلب الأول: ترجمة ابن أبي زيد القيرواني

يقال: لولا الشيخان، والأحمدان، والقاضيان، لذهب المذهب. فالشيخان: أبو محمد بن أبي زيد، وأبو بكر الأبهري، والأحمدان: محمد بن سحنون، ومحمد بن المواز، والقاضيان: أبو محمد عبد الوهاب، وأبو الحسن بن القصار الإمام ابن أبي زيد القيرواني من العلماء الذين برزوا في المذهب المالكي، ومعرفتنا لشخصه ستمكنا من استشفاف فكره الفقهي، ومنهجه في الفتوى... ولما كانت حاجتنا لترجمة الشيخ حاجة "الوسائل"، فإنني سوف أكتفي بما ذكر في المداخلات التي تناولت ذلك، وأقتصر على الضروري من المعلومات التي تعرفنا بشخصه. ولد الشيخ سنة ٣١٠ هـ بالقيروان على أرجح الأقوال⁽³⁾.

(1) النفراوي احمد بن غنيم، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني ط: 01 بيروت: دار الكتب العلمية 1997 ج: 01 ص: 05

(2) المقري محمد بن محمد بن احمد/القواعد، تح: احمد بن عبد الله بن حميد السعودية: جامعة أم القرى، ج: ص: وانظر: حاشية الاجهوري على الرسالة ج: 01 ص:

(3) كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، نقله إلى العربية: د. عبد الحليم النجار، دار المعارف، مصر، ط 03، ج: 03، ص: 286

دأب على التحصيل والجلد على الدرس، حتى صار يعرف: بـ"مالك الصغير"، ويعرف بـ"خليفة مالك"⁽¹⁾. شهد له قرينه أبو الحسن القابسي بقوله: «إمام موثوق به في روايته ودرايته»⁽²⁾.

المطلب الثاني: التعريف بالرسالة

سنحاول أن نعطي صورة واضحة لكتاب الرسالة من خلال نقاط سريعة وهي:
أولاً: لقد بان لنا من خلال الرصد الدقيق لمضمون الرسالة أن ابن أبي زيد بذل جهداً كبيراً في حشده مادة الفقه الأولى، فقدم الفقه موفور العناصر كامل المشخصات في أفكار رئيسة وأبواب شاملة، يضع لها حاجتها من النصوص⁽³⁾ وهو بهذا يخلف لنا ثروة فقهية ضخمة، نقل ابن ناجي رحمته الله: إن الرسالة على صغر حجمها احتوت على أربعة آلاف مسألة غطت أغلب مباحث الفقه، وأربعمائة حديث، أسندها الأبهري⁽⁴⁾.

مزايا الكتاب تتجلى في كونه ليس كتاب فقه فحسب، بل جمع بني دفتيه الفقه والتوحيد والأخلاق، ذكر بعض الشراح أنها منذ وجدت إلى القرن التاسع الهجري يخرج لها في كل سنة شرح وتبيان.

هذا وقد بين الشيخ مصادر الرسالة في خاتمتها ذلك في قوله: وأولى العلوم وأقربها إلى الله علم دينه وشرائعه مما أمر به، ونهى عنه ودعا إليه، وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه.... إلى أن قال: واللجأ إلى كتاب الله وَعَلَّمَكَ وسنة نبيه

(1) القاضي عياض، أبو الفضل عياض. ترتيب المدارك في تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تحقيق: د. أحمد بكير محمود. دار مكتبة الحياة (بيروت - لبنان). دار مكتبة الفكر (طرابلس) ليبيا: 03، ص: 193. مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ط ١: دار الكتاب العربي. بيروت، لبنان، ٩٠

(2) القاضي عياض. مرجع سابق: 03 ج: ص: 493

(3) سبويه إمام النحاة. لعل النجدي. مطبعة لجنة البيان العربي. بيروت. بلا تاريخ 159 كتاب سبويه تحقيق عبد السلام هارون. مكتبة السوادى. جدة. الطبعة الخامسة. 1999

(4) ابن ناجي شرح الرسالة ج: 01 ص: 18/17

واتباع سبيل المؤمنين، وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة، ففي المفزع إلى ذلك العصمة، وفي اتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه، وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج من جماعتهم⁽¹⁾.

هذه الخاتمة تبين ثلاثة من موارد للرسالة: الكتاب والسنة والإجماع. تناولت الرسالة خمسة وأربعين باباً بين المقدمة والخاتمة: باب تناول فيه العقائد،

والعبادات بما فيها الجهاد والضحايا والزكاة، تناولها في ثلاثين باباً، والأحوال الشخصية تناولها في باين، والبيوع وما شاكله تناولها في ثلاثة أبواب، والجنايات في باب واحد، ثم الأقضية والشهادات في باب واحد، والمواريث في باب واحد، ثم عقد بابا في جمل من الفرائض والسنن والرغائب، ثم باب في الفطرة والختان وما يتصل بذلك، وباب في الطعام والشراب، وباب في السلام والاستئذان وما يتصل به، ثم باب في التعالج وذكر الرقى وما يتصل بذلك، وأخيراً عقد بابا في الرؤيا والتثاؤب والسبق واللعب بالنرد وغير ذلك.

المطلب الثالث: المنهج الفقهي لابن أبي زيد في الرسالة

إن الفتوى كما يعرفها الفقهاء لا تتعدى كونها: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام⁽²⁾، لكننا نجد الشيخ ابن أبي زيد في الرسالة يهتم كثيراً بالجانب التربوي، نلمح بجلاء تمام فقه الرجل أنه عندما يعلم الأولاد ويفتي للعوام الراجين حكم الشرع في المسألة فإنه يورد الحكم مجرداً عن دليله وعلمته، دون أن يرتقي لمعرفة المآخذ والأدلة والأصول.

(1) ابن أبي زيد الرسالة ص: 288

(2) الخطاب. أبو عبد الله. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. ط ٣ الدار البيضاء: دار الرشاد

الحديثية 1412هـ ج: 01 ص: 32

تؤكد القراءة الاستقرائية المتأنية لمسائل رسالة ابن أبي زيد؛ على أنها مخرجة على قواعد وضوابط مكتبته من لقب مالك الصغير. خاصة إذا علمنا اعتماده على أمهات المصادر في المذهب: كالمدونة، والعنينة، والمبسوط.. تكمن أهمية دراسة هذه المسائل في كونها تعكس الفقه النوازلي للرجل، يقرر الأحكام وفق رأي المذهب، دون التعرض للخلاف الفقهي، ويؤصل ويصحح ويرجح ويختار، وهذا ما سنراه في المعالجة الفقهية لفتاواه.

المبحث الثاني: ابن أبي زيد القيرواني وتخريج الفروع على الفروع.

وفيه:

المطلب الأول: مرتبة المخرج بين المجتهدين.

- المطلب الثاني: مصطلح التخريج في المذهب المالكي.

- المطلب الثالث: نماذج وتطبيقات من تخريجات ابن أبي زيد في الرسالة

المطلب الأول: مرتبة المخرج بين المجتهدين: التخريج نوع من الاجتهاد، ولذلك سأتكلم باختصار شديد عن الاجتهاد وأنواعه، لأذكر في أيها يدخل تخريج الفروع على الفروع.

الاجتهاد هو آلة الوصول لأحكام الله تعالى، فيما يعرض للمفتين من مسائل لم يكن لهم بها سابق عهد، وقد عرفه العلماء بعدة تعاريف تدور حول المعنى اللغوي فهو في الاصطلاح: بذل الوسع لاستنباط حكم شرعي بالنظر في الأدلة⁽¹⁾.

هذا وللاجتهاد مراتب تتمثل في:

المجتهد المطلق وهو: المجتهد في أحكام النوازل يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية، يتمسك بالدليل حيث كان.

(1) الشنقيطي: مذكرة في اصول الفقه ص: 485

مجتهد المذهب وهو: العالم المتبحر بمذهب إمامه المتمكن بتخريج ما لم ينص عليه إمامه على منصوصه أي المتمكن من تخريج الوجوه التي يبيدها على نصوص إمامه في المسائل.

مجتهد الفتوى والترجيح: هو المتمكن من ترجيح قول لإمامه على آخر أطلقهما، لكنه لا يتمكن من تخريج غير المنصوص، ولا يتعدى أقوال إمامه ولا يخالفها.

فتاوي النوع الأول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم، وفتاوي النوع الثاني من جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم، وفتاوي النوع الثالث من جنس توقيعات خلفاء نوابهم.

المطلب الثاني: مصطلح التخريج في المذهب المالكي

في المذهب المالكي رسم ابن القاسم معالم التخريج من نصوص المدونة حيث كان ما لم يسمع فيه عن مالك شيئاً يقول: سمعته يقول في مسألة كذا وكذا، ومسألتك مثلها، كما أن مصطلح: نص المدونة وظاهر المدونة استعمالاً للتمييز بين المنصوص والمخرج منها، واستعمال شراح المدونة مصطلح ظاهر المدونة مثل: القاضي عياض، واللكمي، وابن رشد، وابن يونس، وغيرهم إنما هو دلالة على القول المخرج منها، في مقابل مصطلح نص المدونة.

وإنما سلك فقهاء المذهب التخريج من نصوص الإمام؛ بناء على أن قول المجتهد بالنسبة لمن قلده كالدليل بالنسبة للمجتهد⁽¹⁾.

هذا وقد كان عندي إشكال في بعض عبارات المدونة التي قال عنها الرجراجي أنها قريب من النص، أو يكاد أن يكون نصاً، وقد زال عندما وقفت على قوله: إن حذاق المذهب اعتمدوا العمل بالاستقراء من المدونة وقدموه على

(1) القرافي: شرح تنقيح الفصول ص: 328

نص يخالفه في المذهب⁽¹⁾، والاستقراء يراد به التخريج كما نص على ذلك ابن فرحون⁽²⁾، يؤيد هذا قول التسولي: «وقد تقرر عندهم أن ظاهر المدونة كالنص»، فهل يقدم القول المخرج من المدونة على المنصوص في غير المدونة؟⁽³⁾.

المطلب الثالث: نماذج وتطبيقات من تخريجات ابن أبي زيد في الرسالة المسألة الأولى: قوله: والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومئ بالسجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته للقبلة⁽⁴⁾

قال ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ وان كان إنما يخشى على ثيابه فقط على القول المشهور.. إن لم يكن واسع المال، وكانت ثيابه ذات قيمة والطين يفسدها. ونقل عن ابن رشد (ت450هـ) أن الشيخ خرجها على مسألة ماء الوضوء. وأما إن كان يخشى على نفسه فالاتفاق على ما قال الشيخ⁽⁵⁾.

المسألة الثانية:

ولا يصلى صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم، وقد فيل يتيمم لكل صلاة⁽⁶⁾.

(1) الرجراجي، ابو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تح: أبو الفضل الديماطي، ط: 01 بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر، 2007م ج: 01/ص: 44

(2) ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب في مصطلح ابن الحاجب ط: 1 بيروت: دار الغرب الإسلامي 1990م ص: 104

(3) التسولي، ابو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، تح: عبد القادر شاهين، ط: 10، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م ج: 01، ص: 41

(4) ابن ابي زيد القيرواني: الرسالة باب جامع في الصلاة

(5) ابن ناجي قاسم بن عيسى، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة، تح: أحمد فريد المزيدي، ط: 01 بيروت: المكتبة العلمية، 2007م ج: 01 ص: 209

(6) ابن ابي زيد القيرواني: الرسالة باب من لم يجد الماء وصفة التيمم

علق الشيخ زروق على هذا بقوله: نص أبو الفرج في الفوائت أن الشيخ خرجه على أن من عليه صلوات كثيرة يصلّيها بإقامة واحدة، ولأجل الاعتراض بيسر الإقامة؛ لأنها قولية وعسر التيمم؛ لأنه فعلي قال وقد قيل يتيمم لكل صلاة⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: قوله: ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه⁽²⁾ ولو لم يسمعه.

حكى ابن ناجي أن ابن أبي زيد خرج مسألة: القراءة في السرية على مسألة القراءة لا تجب على المسبوق، يحققه أنها لو وجبت على غير المسبوق لوجب على المسبوق كسائر أركان الصلاة.

بالنسبة للقراءة في الجهرية خرجهما على قول من قال من أصحاب مالك أنه لا يجوز التكلم لمن لم يسمع الخطبة في الجمعة⁽³⁾.

المسألة الرابعة: قوله: وألبان ذلك الصنف وجبته وسمنه صنف⁽⁴⁾.

قال الفاكهاني ظاهره جواز بيع بعضه متماثلاً لأن ذلك شأن الصنف الواحد كما قال، ولم يجز مالك ولا أصحابه ذلك لما فيهما من الزبد المجهول⁽⁵⁾.

فإنه عندي من مشكلات الرسالة، إذ لم أقف على النص الذي خرج عليه هذا.

المسألة الخامسة: قوله: ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منها فيما يدخر من الفواكه اليابسة⁽⁶⁾.

(1) ابن ناجي قاسم بن عيسى، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة، تح: أحمد فريد المزيدي، ط: 01 بيروت: المكتبة العلمية، 2007م ج: 01 ص: 112

(2) ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم

(3) ابن ناجي المرجع السابق: ج: 01 ص: 193

(4) ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة باب البيوع ل وما شاكل البيوع

(5) نظر: الفاكهاني، عمر بن علي الاسكندري: لتحرير والتحجير شرح الرسالة(ص: 1075)، شرح

زروق مع شرح ابن ناجي 525/02

(6) ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة باب البيوع ل وما شاكل البيوع.

هذا قول ابن نافع والمشهور أن الفواكه كلها لا يدخلها ربا الفضل، وإنما يدخلها ربا النسيء، وما قاله ضعيف في المذهب، والمشهور جواز التفاضل فيها، فربا الفضل يحرم بعله كونه مكيل جنس أو موزون جنس، وأما ربا النسيئة: فاعلم أن كل شيئين يتحد فيهما علة ربا الفضل لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة⁽¹⁾، إلا أن يقال أنه خرجها على مسألة النمر بجامع الاقتيات والادخار.

المسألة السادسة: قوله: ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد⁽²⁾.

قال ابن ناجي: ظاهر كلام المؤلف جواز حلق شعر البدن، ولا أعرفه لغيره منصوصا⁽³⁾، يشير إلى أنه مخرج ولم يبين النص الذي خرج منه.

اجتهاد ابن أبي زيد باعتباره نص خرج عليه في المذهب

مثاله: من صلى على حصيرٍ تحته نجاسة.

ذهب ابن أبي زيد إلى جواز الصلاة على حصيرٍ تحته نجاسة بلا كراهة.

قال **عنه**: «والمريض إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه»⁽⁴⁾.

مسألة جواز الصلاة على حصيرٍ تحته نجاسة: فيها قولان: جواز الصلاة بلا كراهة. جواز الصلاة مع الكراهة⁽⁵⁾، والذي ذهب إليه ابن أبي زيد جواز الصلاة

(1) نظر: الشيخ صالح عبد السمیع الآبي الأزهری: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص: 497

(2) ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

(3) شرح زروق مع شرح ابن ناجي ج: 02 ص: 788

(4) ابن ناجي القاسم بن عيسى، شرح الرسالة مع حاشية زروق المرجع السابق ج: 01 ص: 228

(5) التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله، محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، (82/1) نشر مكتبة النجاح ليبيا. والرسالة، لابن أبي زيد، المصدر السابق: ص 39، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، ص 65، نشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

بلا كراهة، وذلك أن المصلي إنما يطلب منه طهارة ما تمسه أعضاؤه، فالصلاة على الحصر الذي بباطنه نجاسة ولو متصلة به صحيحة، لعدم حمله لها⁽¹⁾.
القرافي: إذا فرش ثوبا على ثوب حرير لا اعرف أحد من أهل المذهب نص على هذا الفرع إلا تخريجا على قول ابن أبي زيد هنا⁽²⁾.
في نهاية هذه الورقة أقف عند جواب ابن السبكي في مسألة: نسبة القول المخرج للإمام.

بمعنى: إن مجتهد المذهب قد يجتهد بالتخريج على قواعد الإمام فيلحق ما لم ينص عليه الإمام بما نص عليه. فهل تنسب للإمام الذي خرجت الأقوال على أصوله وقواعده، أم لا تنسب إليه، وإنما هي أقوال في المذهب تنسب لمخرجيها فقط؟ قال ابن السبكي في الطبقات: «القول الفصل فيما اجتهدوا فيه - أي أصحاب الوجوه - ولم يأخذوه من أصله أنه لا يعد، إلا إذا لم ينافِ قواعد المذهب، فإن نافاها لم يعد، وإن لم يكن له مناسبة ولا منافاة، ففي إلحاقه بالمذهب تردد فإن كان المخرج، ممن يغلب عليه التمدُّب والتقيد، كالشيخ ابن أبي زيد القيرواني عد من المذهب. وإن كان ممن كثر خروجه، فلا يعد»⁽³⁾.
الخاتمة:

هذا الورقة أحسبها حاولت كشف منهج الشيخ ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة كفقيه نوازلي في الفتوى. فقد جاءت فتاويه وفق أصول علمية، وهي في جملتها لم تخرج عن الأصول التي وضعها الإمام مالك، وسار عليها أصحابه فيما بعد.

(1) الفواكه الدواني شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للعلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم، (372/1)، الكعبة الأولى: 1418 - 1997، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(2) القرافي: الذخيرة: وابن ناجي المرجع السابق: ج: 01 ص: 229

(3) ابن السبكي، الطبقات: 104/2.

ومما يؤصل لفتاوى الشيخ؛ اعتماده على قواعد التخريج في توجيه المسائل عند الفتوى والحكم، وهي دلالة على انه رحمه الله جمع آلة الاجتهاد بمعرفة العلل، وربطها بالنظر إلى مقصود الشارع، فاختار الحكم وفق فقه الواقعة وجملة القول: إن الشيخ ابن أبي زيد القيرواني فقيه نوازلي مالكي، ومجتهد من مجتهدي المالكية البارزين، كانت له سمات منهجية وفكرية سار عليها في توجيه فتاويه منذ تأليفه للرسالة، وظهرت بوجه أكثر في النوادر والزيادات. ما يؤكد جمعه للأصول والقواعد، ودرايته التامة بالعلوم التي يخدم بعضها بعضاً من أجل الوصول إلى الحق.

